

الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة

د. جيلالي الحسين . المركز الجامعي . غليزان

ملخص : تعتبر الموارد المائية من بين أهم المصادر للبيئة البحرية، حيث أن التطور الذي وصل له الإنسان على المستوى العلمي والتكنولوجي ونجاحه في اكتشاف بدائل لأمر كثيرة ، إلا أنه لم يجد للمياه أي بديل وعلى الجانب الآخر من هذه الأهمية الكبيرة نجد موارد المياه محدودة وتزايدها لا يتفق أبدا مع تزايد الطلب عليها وذلك نتيجة النمو السكاني الكبير الذي يشهده العالم، ومن مخاطر التي تتعرض إليها الموارد المائية النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، على الرغم من أن القانون الدولي للمياه هو الذي ينظم عمليات استغلال المياه في زمن السلم، إلا أن قواعد هذا القانون لا يمكن تطبيقها في زمن الحرب الذي تسري عليها أحكام القانون الدولي الإنساني الذي من المعروف أنه يحمي فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى المياه، ويمكن تطبيق عليها في هذه الحالات بعض القواعد التي تحظر العمليات التي تعرض المياه للخطر والقواعد الأساسية التي تحمي البيئة الطبيعية بصفة عامة مادام أن الموارد المائية تعتبر جزء من البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية : الموارد المائية، الاحتياجات البيئية، موارد طبيعية، موارد مائية مشتركة، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

Water resources are among the most important sources of the marine environment, Since the human and scientific development of the human being and its success in discovering alternatives to many things, but found no water alternative. On the other hand, As a result of the large populations growth in the world, and the risks to which water resources are exposed to armed conflicts of various kinds. Although international water law regulates peacetime exploitation, the rules of this law can not be applied In the time of war applicable to the provisions of international humanitarian law, which is known to protect certain categories of persons and property, but the effects of hostilities may extend to water and in such cases may be applied to certain rules prohibiting operations that endanger water and the basic rules Which protect the natural environment in general as long as water resources are considered part of the marine environment .

Key words : Water resources, Environmental needs, Natural resources, Shared water resources, Armed conflicts, International humanitarian Law.

مقدمة

الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام¹، كما تساهم البحار والمحيطات في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك الأهمية الاقتصادية الكبرى للإنسان فهي مصدر للغذاء ومصدر للطاقة، وبالرغم من ضخامتها واتساعها إلا أن المجتمع الدولي أدرك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث² بسبب ما يفعله الإنسان من إلقاء المواد والمخلفات ونتيجة للنزاعات المسلحة البحرية وما تسببه هذه الأخيرة من أضرار على البحار والمحيطات وكافة المناطق البحرية .

وتتعدد أسباب تلوث البيئة البحرية، من بينها ما تخلفه النزاعات المسلحة البحرية، وذلك نتيجة استخدام الأسلحة الحربية، خاصة منها الكيماوية والبيولوجية والنووية، ولا تقل الأسلحة الحربية البحرية ضررا عن هذه الأسلحة من صواريخ وقنابل التي يمكن لها أن تسبب أضرارا بليغة في مجمل الحياة البحرية، ولأنها بصورة أخرى فهي تعتبر مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية ومكافحة التلوث ولهذا توالت الآراء حول احترام الدول والقوات المسلحة البحرية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصب في هذا المجال، ومن بين هذه الاتفاقيات هي التي تدخل في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة البحرية والمتعلقة أساسا بحماية البيئة البحرية .

وبناء على ذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى **مبحثين** نتطرق في **المبحث الأول** إلى التكيف القانوني للموارد والمنشآت المائية في القانون الدولي الإنساني، أما **المبحث الثاني** سنتطرق إلى حماية الموارد المائية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : التكيف القانوني للموارد والمنشآت المائية في منظور القانون الدولي الإنساني

نظرا لتقسيم المرافق والمنشآت في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة زمن النزاعات المسلحة إلى أعيان مدنية وهي المرافق التي تقدم خدمات للسكان المدنيين، وأهداف عسكرية وهي جميع المنشآت التي تستخدم في العمليات الحربية، والتساؤل المطروح يدور حول التكيف القانوني للموارد والمنشآت المائية في اعتبارها أعيان مدنية أو أهداف حربية، لذلك سنتطرق إلى تعريف الموارد والمنشآت المائية والتكيف القانوني لها .

المطلب الأول : تعريف الموارد والمنشآت المائية

يقصد بالماء العنصر الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة، وهو ليس ضروري للحياة فقط بل هو الحياة بعينها فهو أعظم ثروة في العالم وأصعبها أيضا، وعليه فإن للماء عدة خصائص هي أن الماء سائل شفاف لا ذوق له ولا رائحة له، وأن الماء ثروة عظيمة في الكون على الإطلاق، حيث يشكل بالنسبة للإنسان 50 إلى 70 % من وزن الجسم البشري، ويعتبر المادة الأساسية المكونة لمادة السيتوبلازم المسؤولة عن العمليات الحيوية بخلايا الجسم على غرار اعتبار أن الأمن الغذائي العالمي يرتبط ارتباطا وثيقا بأمن المياه³ .

وتختلف مصادر المياه من بقعة جغرافية إلى أخرى لارتباطها بطبيعة المناخ السائد في الأقاليم المختلفة لدول العالم، وتختلف موارد المياه عن المنشآت المائية ولذلك سنتطرق إلى أهم مصادر الموارد المائية وأنواع المنشآت المائية، وجميعها تصنف ضمن البيئة البحرية.

أولاً: مصادر الموارد المائية : توجد العديد من أنواع مصادر المياه على كوكب الأرض غير أنه يمكن إجمالها في ثلاث صور تضم مياه الأمطار والمياه السطحية والمياه الجوفية.

1. مياه الأمطار : تستخدم مياه الأمطار في العديد من المسائل الخاصة باحتياجات السكان وتعتمد في ذلك على كمية المياه التي يمكن الحصول عليها على شدة الأمطار وعلى طريقة تجميع المياه وحفظها وسبل الاستخدام وتنوعية المياه المجمعة.

2. المياه السطحية : تشكل المياه السطحية النسبة الكبرى في الحصول على المياه، وتضم في مجملها الأنهار والبحيرات والأنهار الصغيرة والبحار وما يميز هذه المياه السطحية أنها يمكن أن تكون مشتركة

بين دولتين أو أكثر حيث تحدد الاتفاقيات الثنائية والمشاركة كمية المياه التي يمكن استغلالها، فالأنهار تقسم إلى نوعين الأنهار الوطنية وهي التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، أما الأنهار الدولية فهي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر.

3. المياه الجوفية: تتواجد المياه الجوفية في طبقات الصخور في قسم من القشرة الأرضية إذ تصل مياه الأمطار والتلوج الذائبة إلى داخل الطبقات بين الصخور ومن خلال المسامات الموجودة في التربة حيث تعد مياه جوفية ⁴.

ثانيا: المنشآت المائية : يقصد بالمنشآت المائية الهياكل القاعدية التي تستخدم في عملية تجميع وتخزين المياه وتسييرها، ويقصد بها كذلك أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو معالجتها أو توزيعها وتطهيرها، حيث يتم إنجازها من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة، وتشمل هذه المنشآت السدود ومحطات تحليه مياه البحر، ومحطات توليد الطاقة النووية المرتبطة كذلك بالمنشآت المائية، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية المرافقة للمنشآت المائية، وتعتبر طبيعتها القانونية في القانون الدولي الإنساني على أنها أعيان مدنية ⁵.

1. السدود : السد هو إنشاء هندسي يقام فوق واد منخفض بهدف حجز المياه وهو من أقدم المنشآت المائية التي عرفها الإنسان، وتبنى السدود من محتويات الأرض، والصخور والخرسانة يمنع به تدفق مياه الواد أو النهر، فتخلق البحيرات الاصطناعية وتسمى الخزانات يمكن استخدامها لأغراض توليد الكهرباء توفير مياه للري والشرب، المساعدة على الملاحة والسيطرة على الفيضانات، وتتنوع السدود حسب استخدامها إلى سدود الري، سدود الكهرومائية، سدود التحكم في الفيضانات، سدود الملاحة ⁶.

2. محطات تحلية مياه البحر: نتيجة لأزمة المياه وتضاؤل المياه الصالحة للشرب في كثير من المناطق اتجهت بعض الدول إلى استخدام تقنية تحلية مياه البحر لتغطية النقص في المياه الصالحة للشرب، حيث تستخدم في هذه المحطات عدة تقنيات وعمليات من بينها العملية الغشائية التي يقصد بها فصل المياه عن الأملاح الذائبة، والعملية الحرارية حيث تغلى هذه المياه في درجات حرارة ملائمة ويكثف البخار مياه نقية ⁷، مع استخدام التكنولوجيا المتطورة في تحلية المياه وهو أسلوب حديث في توفير المياه الصالحة للشرب.

المطلب الثاني : الموارد والمنشآت المائية أعيان مدنية أم أهداف عسكرية

لا يمكن فصل القانون الدولي العام عن الأحداث العالمية الجديدة والتطورات التي تمس المجتمع الدولي ومنها ظهور منازعات حول الموارد المائية كالأَنْهَار العابرة للحدود، ما استدعى إنشاء فرع جديد من القوانين التي تنظم استخدام هذه الأنهار، فالقانون الدولي للمياه هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بدأ يتشكل تدريجياً نتيجة تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كتحد جديد للشعوب والدول معا من جهة وتعدد المنازعات ذات الطبيعة المائية وصعوبة فضها بالطرق الودية، ومن بين مصادر هذا القانون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982 التي عالجت بعض مقتضيات حماية البيئة البحرية، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 التي تضمنت مبادئ مهمة عن العدالة والإنصاف والاستعمال المعقول للمياه المشتركة⁸.

وتضمنت اتفاقيات حقوق الإنسان القضايا المتعلقة بالمياه كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث طالبت الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية عبر توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، كما طالبت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 كفالة حق المرأة في الإمداد بالكهرباء والماء، ويؤكد خبراء المياه أن مفهوم حقوق الإنسان في المياه بوصفه تعبيراً عن المؤشر الاقتصادي للأمن المائي، ويمكن قياس حقوق الإنسان في المياه استناداً إلى المؤشرين اللذين أوردهما تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2006 وهما نسبة السكان الذين يستخدمون إمدادات مياه شرب نقية، ونسبة السكان الذين يستخدمون صرفاً صحياً جيداً⁹.

أولاً: اعتبار الموارد المائية والمنشآت المائية أعيان مدنية

التساؤل الذي يطرح حول مكانة المنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة باعتبارها أعيان مدنية تستوجب حمايتها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فعلاوة على الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان ذات الطابع المدني، فمن الضروري أن نذكر بأن الماء يتمتع كعنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التي تنطبق عليه، حتى بصورة غير مباشرة¹⁰.

1. تعريف الأعيان المدنية : وفقاً لما حددته المادة 52 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يقصد بالأعيان المدنية " كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها،

وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة"، أما الأهداف التي لا تحقق هذه المعايير تعتبر أهدافا مدنية لا يجوز استهدافها أثناء العمليات العدائية¹¹.

2. الموارد والمنشآت المائية أعيان مدنية : مما تقدم نخلص القول إلى أن الموارد المائية أعيان مدنية ويشكل الاعتداء عليها طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني اعتداء مباشر على المدنيين، فقد نصت المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أن تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، ومن بين قواعد الحماية للأعيان المدنية أنه لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وبالتالي تقرر الحماية للموارد المائية شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة في النزاعات المسلحة لأغراض عسكرية وهذا ما تناولته المادة 27 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977¹².

ثانيا: تمييز الموارد والمنشآت المائية عن الأهداف العسكرية

1. تعريف الأهداف العسكرية: يقصد بالأهداف العسكرية كل المنشآت التي تساهم بطبيعتها أو موقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض الحربية والتي من بينها التكنات العسكرية ووسائل التي تستخدم في العمليات العسكرية والعتاد الحربي وجميع هياكل القوات العسكرية التي تخصص للأغراض الحربية .

2. الموارد المائية ليست أهداف عسكرية : وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني فتجب على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الأعيان المدنية كالموارد والمنشآت المائية عن الأهداف العسكرية حيث توجه عملياتها العدائية ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وعليه ففي حالة الاعتداء على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري يشكل ذلك اعتداء على السكان المدنيين، ونظرا للحماية المقررة للسكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، فإن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تقرر حماية خاصة بالموارد والمنشآت المائية وكافة الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة¹³.

وعليه فإن أحكام القانون الدولي الإنساني قد أكدت ما انصب على الموارد والمنشآت المائية في كل من القانون الدولي للمياه والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها أعيان مدنية تكفل لها الحماية الخاصة نظرا لعدم الاستغناء عليها في حياة المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، والتساؤل المطروح ما هي الأسس القانونية التي عالجت حماية الموارد والمنشآت المائية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، وسنحاول الإحاطة بهذا التساؤل من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني : حماية الموارد المائية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر كل من قواعد لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيين لها لسنة 1977 أهم المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتساؤل المطروح هل اهتمت هذه القواعد بحماية البيئة البحرية والموارد المائية في زمن النزاعات المسلحة؟، ولإحاطة بهذا التساؤل نتطرق إلى اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907¹⁴، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 إضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المطلب الأول: حماية الموارد والمنشآت المائية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول

أولا : اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على ما يلي : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، من خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن هذه الاتفاقية أقرت صراحة على حماية جميع الأعيان المدنية، ومقتضيات الضرورة الحربية .

1. حماية جميع الأعيان المدنية : وهي الأعيان التي تساهم في تقديم خدمات مدنية للأشخاص المدنيين مهما كان نوعها، وعليه يحظر على دولة الاحتلال تدمير جميع المنشآت التي من بينها المنشآت المائية إلا بشرط المتمثل في حتمية العمليات الحربية التي تقتضي بتدميرها على أساس أن هذه المنشآت تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات الحربية.

2. مقتضيات الضرورة الحربية : تقتضي الضرورة الحربية طرفي النزاع على استخدام القوة المسلحة الضرورية لتحقيق الأهداف الحربية المتمثلة في شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا تم ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، وعليه لا يجوز تدمير الموارد والمنشآت المائية بعد تحقيق الأهداف الحربية حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، ومن بينها استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وعليه فتجب تحديد كفتي الضرورة الحربية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة أخرى التي تطبق على السكان المدنيين فإنها كذلك تطبق على الأعيان المدنية التي من بينها الموارد المائية .

ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 : جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي تناول موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة تقنيا للقواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرارا للبيئة الطبيعية بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص¹⁵ ، ولقد ذكرت القاعدة 45 من أحكام القانون العرفي على حظر استخدام أساليب أو وسائل قتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة كأسلوب قتال¹⁶ .

1. اختيار أسلحة وأساليب القتال ليس حقا مطلقا: حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا البروتوكول على ما ورد في المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907، وهو أن اختيار أسلحة القتال وأساليب الحرب ليست حقا مطلقا، بل هناك عدة قواعد أساسية تقيد هذا الحق، حيث يعتبر مبدأ مستقر عليه منذ سنة 1868¹⁷ .

وقد أقرت الفقرة الثانية من هذه المادة وبصورة واضحة على مبدأ حظر أنواع معينة من الأسلحة، وأن استخدام الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مرتبط بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير¹⁸ .

وباستقراء الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فإنها توحى بعدة مبادئ أساسية في حماية البيئة البحرية من بينها حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية¹⁹، وضرورة حمايتها حيث تحظر هجمات الردع التي تشن ضدها ومن بين المبادئ العامة التي تطبق لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية أنه لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا، كما يحظر تدمير أي جزء من البيئة

الطبيعية إلا في الحالات التي تستوجبها الضرورة العسكرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وبالتالي هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية بصورة لم تحدث من قبل، ولا تشمل الضرر الدولي فقط وإنما تشمل الخسائر الجانبية²⁰.

2. حماية البيئة الطبيعية: تضمنت الفقرة الأولى من المادة 55²¹ التزام عام بحماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات العدائية التي تحدث في النزاعات المسلحة، ويرتبط هذا الالتزام أيضاً بحماية المدنيين²²، وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أهمية موضوع البيئة الطبيعية خاصة من خلال ما ورد في المادة 55 التي أعلنت صراحة على احترام البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة²³.

ويتضمن هذا الاحترام للبيئة الطبيعية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي تسبب أو قد تسبب أضراراً بالبيئة، ومن شأن هذه الأضرار أن تهدد بقاء السكان المدنيين أو تعرض حياتهم للخطر، وهناك من يرى بأن هذه الفقرة الأولى من المادة 55 لم ترد واضحة في مجال احترام البيئة الطبيعية عكس الاتفاقيات التي تطبق في حالة السلم على غرار اتفاقية المعنية بحظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لسنة 1976²⁴، خاصة في حصر حماية المدنيين بالبيئة الطبيعية، فأولوية القانون الدولي الإنساني في الحماية تكمن في احترام القواعد الأساسية التي توفر الحماية للمدنيين.

3. حظر هجمات الردع ضد البيئة: نصت الفقرة الثانية من المادة 55 على النحو الآتي: "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"²⁵، ويعتبر أسلوب هجمات الردع من الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة البحرية خاصة في حالة القصف للسواحل والموانئ كإجراء مضاد أو ردعي للسفن الحربية، أو قصف الأنهار والمضايق البحرية لقطع الإمدادات الحربية أو استعمال أي وسيلة من شأنها أن تسبب أضراراً بليغة بالبيئة الطبيعية بمعنى عدم استهداف البيئة الطبيعية لإضعاف القوة العسكرية للجهة المعادية طالما أن البيئة الطبيعية لا تعتبر هدفاً عسكرياً²⁶.

المطلب الثاني: آليات حماية الموارد المائية في زمن النزاعات المسلحة

رغم القوانين التي تضمنها القانون الدولي الإنساني التي تلزم الأطراف المتحاربة على كفالة الحماية العامة والخاصة للموارد المائية التي تعتبر من قبيل المواد الأساسية للسكان المدنيين، إلا أن الظروف

التي تكون سائدة في العمليات القتالية قد تؤدي إلى خرق هذه القواعد القانونية لذلك يحتاج الأمر إلى هيئات ومبادرات من المجتمع الدولي للحيلولة دون استهداف توجيه الهجمات للموارد المائية على غرار مساعي الدولة الحميدة ومحاولة إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها القانونية اتجاه النزاعات المسلحة إلا ان الدراسة الواقعية توحى بصعوبة ذلك نتيجة للظروف السائدة في مجال النزاعات المسلحة ومحاولة كل طرف في تحقيق الأهداف الحربية، وعلى من ذلك تعمل بعض المساعي على وضع حلول للحد من الخسائر التي يمكن أن تضر بالموارد المائية .

أولاً : وحدة المياه والسكن للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية في حالة النزاعات المسلحة، وتسعى هذه اللجنة إلى الوصول إلى إنقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تقوم بالتحاور مع جميع الأطراف المشاركة والتي لها صلة بأي نزاع مسلح، وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر راعية القانون الدولي الإنساني وحارسه، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة تطبيق هذا القانون لأنها ليست بهيئة تحقيق أو تحكيم، فهي دائماً تؤكد طابعاً إنسانياً²⁷، وهذا هو النهج الذي تتبعه وحدة المياه والسكن في اللجنة، حيث تتضمن أنشطتها توفير فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة في زمن النزاعات المسلحة، وتتفاوض مع الأطراف المعنية بالنزاع حول كافة الجوانب التي تهدف في الأخير إلى توفير المياه للأشخاص المدنيين²⁸ .

وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ووحدة المياه والسكن تعمل على تقديم المساعدة الملموسة في زمن النزاعات المسلحة ومن بين هذه المساعدات :

1. توزيع المياه: نظراً لخطورة النزاعات المسلحة التي قد تؤدي إلى استهداف مصادر الماء أو قد يتم تدمير البنية التحتية التي تزودهم بالماء، مما ينقص هذه الحاجة الضرورية التي تؤثر بدورها في انتشار حالات الفقر والأمراض ويدفع السكان المدنيين إلى الهجرة، وفي هذه الحالة يكون دور هذه اللجنة ووحدة المياه والسكن إلى توزيع المياه الصالحة للشرب والذي يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض والأوبئة بسبب نقص المياه²⁹ .

ومن الأمثلة عن ذلك كثيرة حيث من بينها ما تم تقديمه من رعاية التي شملتها توفير المياه في كل من ليبيريا سنة 2003، وفي حرب الخليج حيث تم إعداد برنامج لتوزيع المياه الصالحة للشرب في أكياس

بلاستيكية وذلك لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحية، وفي السودان أزمة جنوب دارفور حيث عملت اللجنة على نقل المياه يوميا عبر الشاحنات إلى المخيمات البعيدة، وتم تركيب خزانات المياه لإمداد نحو ستة آلاف شخص بالماء الصالح للشرب .

2. إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب : كما تعمل اللجنة على إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب، حيث تشمل هذه المساعدة التشييد والهندسة وتأمين الحصول على الماء والصحة العامة وحماية البيئة كإصلاح منشآت معالجة المياه وتوزيع الشبكات أو بناء وحفر الآبار وتشبيد خزانات المياه الصالحة للشرب .

3. الوساطة بين أطراف النزاع : يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتقديم كافة المساعي الضرورية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تقديم اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات، كمنقل الشكاوى بين طرفي النزاع اضطلاعا بدورها كوسيط محايد وفي حالة الاعتداء على الموارد والمنشآت المائية تجب بصورة ملزمة تطبيق المساعي الملائمة لتفادي تكرار ذلك مع اتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها وتذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية الخاصة بحماية الموارد والمنشآت المائية³⁰، ويجب أن تتبع النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئ القانون الساري في مجال المحافظة على المياه عند الاقتضاء³¹ .

ثانيا: منظمات الدفاع المدني وواجبات الدول المتنازعة

يضطلع مندوبو منظمات الدفاع المدني في إطار القانون الدولي الإنساني بمهام عدة حيث تسعى منظمات الدفاع المدني التي نظمتها أحكام البريتوكول الإضافي الأول³²، إلى إصلاح جميع المرافق التي لا غنى عنها، وتسعى إلى الحفاظ على مخزون المياه ونظم التموين الأخرى، ومن بين المهام التي ذكرتها أحكام البريتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هي توفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها، والمساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

1. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة : استنادا بما سبق فإن من بين المهام الإنسانية للدفاع المدني هي ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها ومنها بالتأكيد الموارد والمنشآت المائية التي تعتبر من بين هذه المرافق العامة إذ يقوم موظفو الدفاع المدني في حالة تدمير هذه الموارد والمنشآت

المائية من جراء العمليات الحربية بإجراء الإصلاحات الضرورية والفورية لضمان استمرار تقديم المياه للمواطنين .

2. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ: يعد الماء من بين المؤن اللازمة والأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، لذلك يقوم موظفو منظمات الدفاع المدني على تقديم الماء للمدنيين باستخدام جميع الإمكانيات المتوفرة كالمشاحنات والعبوات البلاستيكية وذلك في أسرع وقت، وذلك لدرء الأخطار الناجمة عن نقص المياه للسكان المدنيين³³ .

3. المحافظة على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة: من بين هذه الأعيان الموارد المائية والمنشآت المائية بما فيها شبكات المياه الشرب والخزانات، إذ أن الاعتداء على هذه الأعيان يشكل خطراً على السكان المدنيين ويتطلب حلاً فورياً، لأن أي تقصير في المحافظة عليها أو تأخير إصلاحها في حالة تدميرها يشكل إساءة كبيرة للمدنيين³⁴ .

خاتمة

إن حماية الموارد المائية هو جوهر موضوع حماية البيئة البحرية لأن هذه الأخيرة تتشكل أساساً من مصادر الموارد المائية بمختلف أنواعها، ولقد ساهمت مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حمايتها في زمن النزاعات المسلحة، رغم قلة القواعد التي اهتمت بموضوع حماية الموارد المائية، ويرجع ذلك أصلاً إلى أن القانون الدولي الإنساني عالج الحماية بصفة عامة بالأعيان المدنية، ومن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي :

1. تعتبر الموارد والمنشآت المائية أعيان مدنية كقاعدة عامة وأساسية في زمن النزاعات المسلحة .
2. تفقد الموارد والمنشآت المائية صفة الأعيان المدنية إذا ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال الحربية .
3. يظهر الاهتمام الأكبر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ويرجع السبب في ذلك هو قلة القواعد الأساسية التي تناولت موضوع حماية البيئة البحرية .
4. هناك فرق بين الموارد المائية التي تتشكل بفعل الطبيعة، والمنشآت المائية التي تتشكل بفعل الإنسان .
5. يمكن تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني على فرض والزام الدول في حماية الموارد المائية كمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومبدأ التناسب في عملية مباشرة الأعمال الحربية، إضافة إلى مبدأ حماية الإنسانية التي تشمل كذلك حماية البيئة الطبيعية التي نشأ فيها الإنسان .

6. يعد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة البحرية والموارد المائية جريمة حرب بناء على المادة الثامنة من نظام روما الأساسي والتي تدخل ضمن نطاق الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد الممتلكات التي يحميها القانون الدولي الإنساني .

الهامش :

¹ نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 22 .

² أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين خاصة بمكافحة التلوث البحري من أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990، أما في فرنسا فقد أصدرت قانون بشأن التلوث العام بالزيت لسنة 1990، وقانون بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بسبب السفن لسنة 1976، وقانون بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث لسنة 1983 ، وأصدرت بلجيكا قانون بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن لسنة 1995... راجع في ذلك : نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص 22، 23 .

³ زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، 2016، ص 49.

⁴ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 28.

⁵ زناتي مصطفى، المرجع نفسه، ص 55.

⁶ شانون لورانس، السود والأنهار والحقوق، دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسود، انك ويركس للنشر، شبكة الأنهار الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص 5.

⁷ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اجتماع تيرانا، ألبانيا، 20/17 ديسمبر 2017، طبعة أثينا، اليونان، 2017، ص 8 .

⁸ شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، رؤى إستراتيجية، سبتمبر 2013، ص ص 79، 81.

⁹ شكراني الحسين، المرجع نفسه، ص 82، 83.

¹⁰ عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 13 /10/ 1995 ص 2.

¹¹ أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، ص 216.

¹² حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 4.

¹³ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2011، ص 263، 264.

¹⁴ محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 35.

¹⁵ علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 247 .

نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907 .

Article 22 of the Annex to the convention ; Regulations respecting the laws and customs of war on land 18/10/1907 : " The belligerent to adopt means of injuring the enemy is not unlimited "

¹⁶ جون ماري هنكرتس، ترجمة محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2005، القاعدة 45، ص 37 .

¹⁷ إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2005، ص 53 .

وردت المادة 35 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كالآتي: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ، يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

¹⁸ قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014. ، ص 59 .
ورد النص الأصلي على النحو الآتي :

Article 35/03 in the protocol 1 ; " it is prohibited to employ methods or means of war fare wich are intended , or may be expected , to cause widespread , long-term and severe damage to the natural environment " .

راجع كذلك :

Yaram Dinstein , Protection of the environment in international armed conflict , Max planck year book of United Nations law , Volume 5 , 2001, P 530.

¹⁹ بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 5 .

²⁰ David Jensen and Silja Halle , Protecting the environment during armed conflict , An inventory and analysis of international law , United nations environment programme , November 2009 , P 10 .

²¹ الفقرة الأولى من المادة 55 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على النحو الآتي: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

²² قانة يحيى ، المرجع نفسه، ص 57 .

²³ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية والحاجة إلى إدخال بعض قواعد حمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات بقولها: " مرة أخرى هذا مقال جديد ، احترام البيئة الطبيعية حتى في وقت السلم لم يكن في دائرة الاهتمام إلا مؤخرا، لكنه اليوم في المقام الأول في ضمائر الأمم، وبما أنها في كل الأوقات مهددة

بالكوارث الطبيعية، كالجفاف أو الكوارث الإنسانية كالتلوث ، فما الذي سيحل بالإنسانية في زمن الصراعات مع كل الدمار الناتج عن أعمال الهدم الإنساني " ... راجع في ذلك : قانة يحي، المرجع نفسه، ص 57، 58.

²⁴ International Environment Law and naval war , Naval war college , Newport ,Rhode Island , Center for naval warfare studies , December 2000 , P 63.

²⁵ ورد النص الأصلي للفقرة الثانية للمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول على النحو الآتي :
" Attacks against the natural environment by way of reprisals are prohibited " .

²⁶ Yaram Dinstein , op , Cit , P 533.

²⁷ المادة الخامسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تنص على ما يلي : " ... الإطّلاع بالمهام التي تسند لها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون " .

²⁸ المياه والحرب، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 جويلية 2009، ص 4.

²⁹ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص ص 226، 229.

³⁰ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص ص 235، 236.

³¹ عامر الزمالي، المرجع نفسه، ص 3.

³² المواد 61 (أ) و 7 و 10 و 12 و 14 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

³³ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص ص 243، 244.

³⁴ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص 245.

المراجع

اللغة العربية :

أولاً: الكتب

1. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 2011. 2. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2005.

3. جون ماري هنكرتس، ترجمة محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2005.

4. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

5. شانون لورانس، السودد والأنهار والحقوق، دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسودد، انك ويركس للنشر شبكة الأنهار الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006.

ثانياً: المقالات

1. بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

2. شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، رؤى إستراتيجية، سبتمبر 2013. 3. عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 13 أكتوبر 1995 .

4. أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر.

5. حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

6. المياه والحرب، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 جويلية 2009.

7. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اجتماع تيرانا، ألبانيا، 20/17 ديسمبر 2017، طبعة أثينا، اليونان، 2017.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

1. علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

2. زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، 2016.

رابعا: مذكرات الماجستير

1. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.

2. قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.

خامسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. اللاتحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907 .

2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

3. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة 1949.

4. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

5. اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

اللغة الانجليزية

1. Yoram Dinstein , Protection of the environment in international armed conflict, Max planck year book of United Nations law, Volume 5 , 2001.

2. David Jensen and Silja Halle, Protecting the environment during armed conflict, An inventory and analysis of international law, United nations environment programm 11/ 2009.

3. International Environment Law and naval war, Naval war college, Newport ,Rhode Island Center for naval warfare studies , December 2000 .

4. the protocol 1 ,1977.

5. the Annex to the convention; Regulations respecting the laws and customs of war on land 18/10/1907 .